السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4390 — 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

« الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.406 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) يتعلق باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » ، الموجود مقرها بالدار البيضاء ، جمعية ذات منفعة عامة.. 1182

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.230 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بالتخلي عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 1182

صفحة

مرسوم رقم 2.96.231 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 1183

إقليم إفران. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.348 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 1184

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ عزل رئيس مجلس جماعة شرقاوة.

مرسوم رقم 2.96.384 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة شرقاوة بعمالة مكناس ـ المنزه..... 1184

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إذنان بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.96.345 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد المديوري 1185

مرسوم رقم 2.96.346 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد القباج 1185

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الإسكان رقم 1003.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1186

قرار لوزير الإسكان رقم 1004.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1186

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1000.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 1186

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1001.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 164.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 1187

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1002.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1187

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1049.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1187

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1050.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1188

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1053.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1188

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1054.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتفويض الإمضاء 1188

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1088.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 1189

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1089.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1189

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1090.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 1189

صفحة

ولاية وجدة ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 181 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1189

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 906.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 162 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1189

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 907.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 146 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1190

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 908.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 137 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1190

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 909.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 108 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1191

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 910.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 54 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1191

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 911.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1191

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 912.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1192

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 913.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1192

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 914.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 202 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1192

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 915.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 180 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1193

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 916.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 155 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1193

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 917.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1194

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 918.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 71 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1194

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.406 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) يتعلق باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » ، الموجود مقرها بالدار البيضاء ، جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 من ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » ، الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض » ، المصرح بها بتاريخ 9 ماي 1985 بالدار البيضاء ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.96.230 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بالتخلي عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرض المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.77.789 المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم. وتقع هذه القطع الأرضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار إليه أعلاه كما هو مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

* * *

قائمة القطع الأرضية المقر التراجع عن نزع ملكيتها

أرقام القطع الأرضية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	هـ آ س	
63	13 6 30	ورثة قدور بلماحي - دوار لعسارة - العروي.
72	10 41 60	ورثة الحاج العسري بن موسى - دوار لعسارة - العروي.
295	2 18 10	حماد بن مولاي الطاهر ومن معه - دوار لعسارة - العروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	هـ	آ	س	
300	3	86	60	ورثة الحاج العسري بن أحمد موسى ـ دوار لعسارة ـ العروي.
310	3	18	50	حمن بن الحاج المهدي ـ دوار لعسارة ـ العروي.
311	19	42	80	ورثة موح اليماني ـ دوار الغربية ـ سلوان.
321 (جزء)	4	9	20	ورثة الحاج اليماني ـ دوار لغربية ـ سلوان.
325	2	44	80	ورثة شحطيط عبد الله ـ دوار لغربية ـ سلوان.
326 (جزء)	8	82	70	امحمدي عمر علال ـ دوار لغربية ـ سلوان.
329 (جزء)	26	95	78	عمر زريوح لوكيلي ـ دوار لغربية ـ سلوان.
730 + 715 + 714	14	18	0	ورثة حدوش الهادي حدوش ـ دوار الضرضورة ـ سلوان.
736	0	25	60	فاطمة حدو بن الحاج ميمون ـ دوار الضرضورة ـ سلوان.
738	1	2	40	محند بن الحاج ابركان دودوح ـ دوار الضرضورة ـ سلوان.
768	10	33	0	شكري عمر ـ دوار الضرضورة ـ سلوان.
783	3	38	0	محمد دودوح العبدي ـ الضرضورة ـ سلوان.
854	1	38	10	ورثة الحاج موح أحمد أشبل ـ دوار لعسارة ـ بني بويفرور.
870 (جزء)	7	75	60	أحمد أعنان البوعناني ـ دوار الضرضورة ـ سلوان.
1.000	1	43	60	محمد بدوي بن حمادي شخشاخ ـ دوار لعسارة ـ العروي.

مرسوم رقم 2.96.231 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) ؛

وحيث تقرر تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 المشار إليه أعلاه لإحداث تجزئة صناعية لفائدة مجلس جماعة العروي بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تخصيص القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم لإحداث منطقة صناعية بجماعة العروي بأحواز العسارة ببني بويحي بإقليم الناضور وتقع هذه القطع الأرضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.789 كما هو مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ورئيس مجلس جماعة العروي والى المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

*

* *

لائحة القطع المشمولة بتغيير التخصيص لفائدة مجلس جماعة العروي (إقليم الناضور)

القطع الأرضية	مساحتها			العناوين
	هـ	آ	س	
22	52	75	50	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ، المقر الاجتماعي بمكاتب وزارة التجارة والصناعة بالرباط ، والاداري بالناضور ، الكلم 18 ، الطريق الوطنية رقم 2 ، بلدية العروي ، إقليم الناضور.
60 ـ جزء ـ	28	1	60	كذلك
1 ـ 301	4	49	90	كذلك
302	11	11	20	كذلك
303	3	61	80	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.348 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة إفران القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 1991 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة افران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة إفران في 29 من ربيع الآخر 1412 (31 أكتوبر 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد موحى بنوحبيب مساحتها خمسمائة وتسعة وستون مترا مربعا (569 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 9032/ك تقع بحي الرياض.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وسبعون ألفا وتسعمائة وخمسة وعشرون درهما (176.925 د) أي على أساس مائة وخمسة دراهم للمتر المربع العاري (105 د/م²) وألف ومائتين وستين درهما للمتر المربع المبني (1.260 د/م²) مع خصم نسبة 53،50 % من ثمن هذا الأخير.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إفران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.384 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يقضي بعزل رئيس مجلس جماعة شرقاوة بعمالة مكناس ـ المنزه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي انجزته لجنة التفتيش المركزية حول النزاع القائم بين جماعتي شرقاوة ونزالة بني عمار بخصوص مراجعة التقسيم الجماعي واقامة مقر جماعة شرقاوة بمركز بني معدان ؛

وبعد الاطلاع على التقارير التي اعدتها السلطة الاقليمية والمحلية في هذا الصدد ؛

وحيث إن اللجنتين الاقليمية والمركزية عقب زيارتهما لجماعة شرقاوة المنبثقة عن التقسيم الجماعي لسنة 1992 تبنتا مركز بني معدان كمقر لها وذلك استنادا إلى معايير منطقية وموضوعية ؛

وحيث إن السيد حسن العمري رئيس مجلس جماعة شرقاوة رفض نقل المصالح الادارية إلى مقر الجماعة الجديد بمركز بني معدان وافراغ المكاتب التابعة لجماعة نزالة بني عمار والتي وضعت رهن اشارته بصفة مؤقتة غداة تطبيق التقسيم الجماعي الجديد ؛

وحيث إن رئيس المجلس امتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لالتحاق مصالح الجماعة بمركز بني معدان رغم المراسلات الموجهة إليه في هذا المضمار ؛

ونظرا للايضاحات غير المقنعة التي ادلى بها المعني بالأمر بعد الاستماع إليه من قبل لجنة التفتيش المركزية ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد حسن العمري من مهامه كرئيس لمجلس جماعة شرقاوة.

المادة الثانية

يسند إلى السيد وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.345 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد المديوري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق والمتعلق بتقييم القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 1994 بمقر دائرة آيت اورير في شأن تقييم القطعة الأرضية التابعة للملك المدعو « شعبة البغل » المملوكة للسيد محمد المديوري ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة أرضية تابعة للملك المدعو « محيط تثبيت التلال الرملية لوادي سمير » ، مساحتها ستة وستون آرا وخمسون سنتيارا (66 آ و 50 س) تقع بدائرة جبالة بجماعة الملاليين بولاية تطوان ، مقابل قطعة أرضية مملوكة للسيد محمد المديوري ، مساحتها عشرون هكتارا وستة وسبعون آرا وثلاثة وتسعون سنتيارا (20 هـ 76 آ 93 س) تابعة للملك المدعو « شعبة البغل » موضوع مطلب التحفيظ رقم 435/43 تقع بدائرة آيت اورير بجماعة تمكرت بولاية مراكش.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين أعلاه بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/5000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تحرير عقد إثبات هذه المقايضة إلى هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.346 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد محمد القباج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1993 بمقر قيادة المضيق بولاية تطوان والمتعلق بتقييم القطع الأرضية التابعة للملك الغابوي ؛

وعلى محضري اللجنتين الاداريتين للخبرة خلال اجتماعهما المنعقدين على التوالي بتاريخ 2 أغسطس 1993 و 3 ديسمبر 1994 بمقر دائرة آيت اورير في شأن تقييم القطع الأرضية الثلاثة المملوكة للسيد محمد القباج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة أرضية تابعة للملك المدعو « محيط تثبيت التلال الرملية لوادي سمير » ، مساحتها ثمانية وستون آرا (68 آ) تقع بدائرة جبالة بقيادة المضيق بولاية تطوان ، مقابل ثلاث قطع أرضية مملوكة للسيد محمد القباج مساحة الأولى احدى عشر هكتارا وسبعة وأربعون آرا (11 هـ و 47 ا) تابعة للملك المدعو « القباج 1 » ، المحل المدعو « تسغيموت » ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 436/43 تقع بجماعة توامة بدائرة آيت أورير بولاية مراكش. ومساحة الثانية هكتاران وتسعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا (02 هـ و 29 آ و 50 س) تابعة للملك المدعو « القباج 2 » ، المحل المدعو « تسغيموت » ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 437/43 ، تقع بجماعة توامة بدائرة آيت أورير بولاية مراكش. ومساحة الثالثة تسعة هكتارات موضوع الرسم العقاري رقم 43/758 (جزء) تقع بإقليم الحوز بدائرة آيت أورير بدوار « تسغيموت » بولاية مراكش.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين الأولى والثانية وكذا القطعة الغابوية بخط أحمر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/5.000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم. أما القطعة الثالثة فقد رسمت حدودها كذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 المضاف كذلك إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تحرير عقد إثبات هذه المقايضة إلى هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاسكان رقم 1003.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة ، مندوبة وزارة الاسكان بالنيابة بعمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بسلا للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1004.96 صادر في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل سماحة ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بإقليم تطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بتطوان للقيام بماموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1000.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير و تتميم القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعد الإطلاع على القرار رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 168.96 الصادر في 11 من رمضان 1416(فاتح فبراير1996) :

« المادة الأولى. – يفوض .....

« ..... للقيام

« بماموريات داخل المغرب.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية مديرية الإحصاء	
توفيق الشرقاوي	مدير إدارة مركزية	مدير الإحصاء
.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
صالح بوعسرية	مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة مدير إدارة مركزية	مدير الموارد البشرية والشؤون العامة
.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الإمضاء : لامين بنعمر.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1001.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتغيير و تتميم القرار رقم 164.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعد الإطلاع على القرار رقم 164.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 164.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) :

« المادة الثانية. – يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، مدير الموارد البشرية
« والشؤون العامة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الأول
« المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين
« والمامورين التابعين لمصالح الوزارة المكلفة بالسكان ما عدا المراسيم
« والقرارات التنظيمية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416(14ماي 1996).

الإمضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1002.96 صادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالسكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996).

الإمضاء : لامين بنعمر.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1049.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامورية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فكار ، الكاتب العام لعمالة مكناس ـ المنزه ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمامورية داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1050.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الراوي ، الكاتب العام لاقليم الحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1053.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس رديد ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد إدريس رديد ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1054.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس رديد ، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس رديد أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ادبوبريك ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1088.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) سيجرى بدائرة ميدلت من 24 يونيو إلى 23 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد المصطفى وادفل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وخمسين سنتلترا (1,5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى لغبوط كتلة بويعجلين مساحته 3 هكتارات يقع بدوار آيت غيات بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1089.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) سيجرى بدائرة ميسور من 24 يونيو إلى 23 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد المكي بنيشو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الزرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (0,51) واحدا وخمسين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى فدان جداين مساحته هكتار واحد وآران وخمسون سنتيارا (1 هـ و 2 آ و 50 س) يقع بمزرعة أكلي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1090.96 صادر في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996) سيجرى بدائرة ميدلت من 24 يونيو إلى 23 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الرحمان مالكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وخمسين سنتلترا (1,5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بدوار آيت غيات زايدة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 905.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 181 الواقعة بتجزئة بوغربية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اكليم بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 181 للسيد بوالانوار بن بوعزة اشبيب الوارد اسمه بإزاء رقم 177 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة معزوزة الشرقاوي بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوالانوار بن بوعزة اشبيب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 906.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 162 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 162 للسيد عبد القادر بن محمد طيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 157 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زليخة الوكوتي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر بن محمد طيبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 907.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 146 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اكليم بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 146 للسيدة مختارة بنت محمد الموساوي الوارد اسمها بإزاء رقم 140 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد نور الدين قاضي بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه مختارة بنت محمد الموساوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 908.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 137 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اكليم بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 137 للسيد محمد بن عبد الرحمان ناصري الوارد اسمه بإزاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عاي تبعليت بجماعة اكليم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد الرحمان ناصري بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 909.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 108 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 108 للسيد المكي بن محمد طالبي الوارد اسمه بإزاء رقم 106 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة سليماني بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها المكي بن محمد طالبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 910.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 54 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 54 للسيد عبد القادر بن محمد مومن الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد مومن بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر بن محمد مومن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 911.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد الطيب بن ميلود محمودي الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اغربي الخامسة بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الطيب بن ميلود محمودي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 912.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد أحمد بن عبد الرحمان اليحيوي الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الطاهر اليحيوي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد بن عبد الرحمان اليحيوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 913.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد محمد بن البشير زخنيني الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة زخنيني بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن البشير زخنيني بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 914.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 202 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 202 للسيد محمد بن محمد حيدر الوارد اسمه بإزاء رقم 200 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 ابريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ربيعة سباعي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد حيدر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 915.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 180 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 180 للسيد محمد بن عبد القادر فاتح الوارد اسمه بإزاء رقم 178 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 ابريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة لكصير بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد القادر فاتح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 916.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 155 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 155 للسيد عبد الله بن الطيب هرنافي الوارد اسمه بإزاء رقم 152 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 ابريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ربيعة محروك بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله بن الطيب هرنافي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 917.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد امبارك بن عبد الرحمان عربات الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 ابريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى عربات بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه امبارك بن عبد الرحمان عربات بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 918.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 71 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة زكزل بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 71 للسيد عبد القادر بن عمر ناجي الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 ابريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فضيلة عبدلاوي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر بن عمر ناجي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 ابريل 1996).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.